

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/BDI/1
3 July 2000
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولى المقدمة من الدول الأطراف

بوروندي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
٤	مقدمة
٥	الجزء الأول - معلومات عامة
٥	١ - معلومات أساسية
٥	١-١ الحالة الاجتماعية - السياسية
٦	١-٢ الحالة الاقتصادية والاجتماعية
٧	١-٣ الحالة القانونية
٩	٢ - شروط حماية حقوق بعينها
	الجزء الثاني - معلومات محددة تتعلق بتنفيذ كل بند من أحكام اتفاقية القضاء على
١١	جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١١	١ - الإطار المؤسسي والقانوني الضامن للمساواة القانونية
١٣	٢ - تدابير إرساء المساواة بين الرجل والمرأة
١٣	٣ - تدابير إرساء المساواة الفعلية
١٤	٤ - تدابير القضاء على التحيزات والعادات العرفية غير المواتية للمرأة
١٥	٥ - البغاء والاتجار بالنساء
١٨	٦ - الحياة السياسية والعامة والتمثيل الدولي
٢٢	٧ - الجنسية
٢٣	٨ - التعليم
٢٧	٩ - العمل
٣٥	١٠ - الصحة
٣٦	الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة
٣٧	مكافحة الإيدز
٣٨	توزيع الخدمات الصحية بين المناطق الريفية والحضرية
٣٨	الأجهزة

المحتويات

الصفحة

٣٩	الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة
٤٠	حمل المراهقات
٤٠	الرضاعة الثديية من الأم
٤٠	١١ - الحياة الاقتصادية والاجتماعية
٤٣	١٢ - المرأة الريفية
٤٥	١٣ - الأهلية القانونية للمرأة
٤٦	١٤ - الزواج
٤٩	الخلاصة
٥١	بيبلوغرافيا
٥٣	المرفقات

مقدمة

صدقت بوروندي بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٠٦/١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ وبدون تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعهدت بموجب هذا العمل بتنفيذ هذه الاتفاقية بدقة بالغة.

وبعد عامين من التوقيع على الاتفاقية شهد البلد أزمة اجتماعية - سياسية ما فتئت مستمرة منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ترتبت عليها آثار سلبية بالنسبة لجميع قطاعات الحياة الوطنية. وبالإضافة إلى آلاف القتلى الذين راحوا ضحية هذه الأزمة، فقد أدت إلى طرد مئات الآلاف من منازلهم، قدر عددهم في عام ١٩٩٤ بـ ١٠ في المائة من سكان بوروندي، وتزايد نسبة النساء والأطفال^(١) منهم على ٧٠ في المائة، يعيشون في ظروف من الفقر يعجز القلم عن وصفها. وزاد من حدة هذه الأزمة، الحظر المفروض منذ عام ١٩٩٦ على بلد محصور أصلاً، يعاني من جراح الحرب الأهلية.

وقد جرى في هذا السياق إعداد هذا التقرير عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والواقع أن هذه المرحلة ليست بالمرحلة المثلى لتحقيق إنجازات رائعة في مجال حماية حقوق الإنسان بعمامة وحقوق المرأة بخاصة. وبوروندي إذ تقدم هذا التقرير الأول مصممة على عرض الأوضاع كما هي.

والدافع الذي وجهه هذا العمل ليس النظر في نصوص قوانين بوروندي فيما يتعلق بهذا الصك الدولي فحسب، وإنما أيضاً إبراز الأنشطة التي أنجزت في مختلف القطاعات التي تضم المرأة. وقد جرى تحليل موجز لحالة المرأة في بعض المجالات الهامة وبصدد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويعطي الجزء الأول معلومات عامة عن بوروندي، بينما يتضمن الجزء الثاني معلومات محددة تتعلق بتنفيذ كل حكم من أحكام الاتفاقية.

(١) دراسة حالة المرأة المنكوبة في بوروندي - مشروعا وحدة التخطيط السكاني/رابطة النهوض بالمرأة، بوجومبورا نيسان/أبريل ١٩٩٥.

الجزء الأول - معلومات عامة

١ - معلومات أساسية

بوروندي بلد محصور في أفريقيا جنوب الصحراء، وهي تقع في منطقة البحيرات الكبرى بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وتنزانيا وتبلغ مساحتها ٢٧ ٨٣٤ كيلومترا مربعا من بينها ٢ ٠٠٠ كيلومتر مربع^(٢) من البحيرات. وقدر عدد سكانها في عام ١٩٩٧ بـ ٦ ٤٠٠ ٠٠٠ نسمة، أي بنسبة كثافة تبلغ ٢١٩ نسمة في الكيلومتر المربع. وبوروندي من أكثر البلدان الأفريقية كثافة من حيث السكان، ومعدل النمو السكاني بها ٢,٨ في المائة سنويا بالإضافة إلى الزيادة التدريجية في نسبة الشباب. ومن المتوقع أن يصل عدد السكان في عام ٢٠٢٥ إلى ١٢ ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة.

ويعيش ٩٣ في المائة من السكان على الزراعة، ويؤدي الضغط السكاني القوي إلى زيادة استغلال التربة وتفتيت المزارع الأسرية التي تقل في كثير من الأحيان عن هكتار مربع واحد. والانتاج الزراعي الذي يسهم بنسبة ٥٦ في المائة في الناتج المحلي الإجمالي، يوجد في أيدي النساء اللاتي يشكلن ٥١ في المائة من مجموع السكان.

وصنفت بوروندي ضمن أقل البلدان تقدما. وبلغ الدخل السنوي للفرد فيها ١٥٥ دولارا^(٣) عام ١٩٩٣. وقد تدهور الوضع من جراء الأزمة الاجتماعية - السياسية التي اندلعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والتي أضرت بفرص التنمية في بلد سجل في الماضي إنجازات اقتصادية مقبولة بوجه عام كما سجل مستوى مقبولا نسبيا للنهوض بالمرأة.

ويصف التقرير الوطني للتنمية البشرية في بوروندي لعام ١٩٩٧ الحالة الاجتماعية - السياسية والاقتصادية الحالية وصفا جيدا، نسرد منه بعض العناصر في النقطتين ١-١ و ٢-١ أدناه.

١-١ الحالة الاجتماعية - السياسية

تعاني بوروندي منذ عام ١٩٦٥، أي بعد ثلاث سنوات من حصولها على الاستقلال، من أزمات اجتماعية - سياسية تتسم بالنزاعات العرقية. ويرجع آخر هذه النزاعات وأعنفها إلى بداية العملية الديمقراطية في عام ١٩٩٢، حيث انفجر الصراع في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ عقب اغتيال الرئيس

(٢) تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان لعام ١٩٩٧: حالة السكان في العالم.

(٣) التقرير الوطني للتنمية البشرية في بوروندي ١٩٩٧.

ميليشيور انداداي وعمليات إبادة الأجناس والقتل الجماعي ذات الطابع العرقي التي تلت هذا الاغتيال. وأدى مقتل الرئيس إلى وجود فراغ مؤسسي، وحاولت الجماعتان السياسيتان الرئيسيتان، وهما جماعة الرئيس والمعارضة معالجة الأمر بوضع صيغة لحكومة لم تمكن من العمل بصورة منسقة أو وضع حد لعدم الاستقرار العام المتزايد.

وأدى هذا الوضع إلى التغيير الذي حدث في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والذي جاء بالرئيس السابق الماجور بيبير بويويوا إلى الحكم. وعملت السلطة الجديدة على إعادة الأمن عن طريق برنامج شامل للسلام يتضمن حوارا داخليا ومفاوضات مع المجموعات المسلحة. واشتركت الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في هاتين العمليتين. وتحسنت العلاقات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. وتجسد هذا التحسن في الاعتراف المشترك بالبرنامج السياسي للنظام الانتقالي والذي يعد النص الأساسي المرجعي للمؤسسات الحالية.

٢-١ الحالة الاقتصادية والاجتماعية

أثر الوضع السياسي إلى حد بعيد على الحالة الاجتماعية - الاقتصادية التي اتسمت قبل الأزمة بإنجازات اقتصادية جيدة نسبيا.

فقد بدأت حكومة بوروندي منذ عام ١٩٨٦ برنامج اصلاحات اقتصادية لاعادة التوازنات الاقتصادية والمالية وإيجاد بيئة مواتية لنمو دائم ومستمر للاقتصاد. غير أن أهم تدابير الاستراتيجيات الاقتصادية التي اتخذت منذ ذلك الحين لم تترتب عليها سوى آثار ضئيلة أصابها الضرر أيضا من جراء تطور الأزمة. والواقع أن الحالة الاقتصادية - الاجتماعية تعاني حاليا إلى حد كبير من تجمد أهم أنشطة التعاون ومن الحظر الذي تفرضه بلدان المنطقة دون الإقليمية. وقد أدى ذلك إلى مزيد من عدم الاستقرار في الحالة الاجتماعية - الاقتصادية العامة وتفيد جميع الملاحظات التي تم الاعراب عنها في هذا المجال إلى تدهور جميع المؤشرات. وفي حين ظل معدل النمو المتوسط ٣,٨ في المائة سنويا في الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٢، وانخفض في نفس الفترة معدل التضخم إلى ٦ في المائة في المتوسط بعد أن بلغ ٩ في المائة بين عام ١٩٨٠ و ١٩٨٥:

- بلغ معدل التضخم ٢٦ في المائة في عام ١٩٩٦.

- انخفض الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٢٠ في المائة في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦ كما انخفض الإنتاج الزراعي بنسبة ٢٢ في المائة.

وبوروندي التي حققت اكتفاء ذاتيا على الصعيد الغذائي عام ١٩٩٣، أصبحت تعتمد إلى حد بعيد على المعونة الدولية في هذا المجال.

- ارتفعت نسبة السكان الذين يعيشون دون حد الفقر من ٣٤,٨٤ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٥٨,١٢ في المائة عام ١٩٩٦. ولا يكف الوضع عن التدهور يوماً بعد يوم.

وعلى الصعيد الاجتماعي وإضافة إلى الخسائر البشرية، يعاني حالياً العديد من السكان من التشتت والنزوح واللجوء وتدمير ممتلكاتهم. وتم أيضاً تدمير أو إتلاف ٣٠ في المائة من الهياكل الأساسية المدرسية والصحية.

٣-١ الحالة القانونية

المجتمع البوروندي التقليدي مجتمع أبوي قائم على سلطة الرجل، حيث تخضع المرأة دائماً لولاية أب أو أخ أو عم أو زوج أو مجلس أسرة، وعليها من الواجبات أكثر مما لها من حقوق وهي تخضع للتقاليد والعادات التي تنظم العلاقات بين البشر.

وقد حاول القانون الخطي تصحيح هذا الوضع، ويعكس قانون الأحوال الشخصية والأسرة بصيغته المعدلة عام ١٩٩٣ رغبة المشرع في تحطيم الحواجز التقليدية التي تعرقل تحرر المرأة.

وينص المرسوم بقانون رقم ٨٨/١، الصادر في ٦ حزيران/يونيه عام ١٩٩٨ والمتضمن القانون الدستوري الانتقالي لجمهورية بوروندي على ضمان احترام الحقوق والواجبات التي ينص عليها ويحترمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك ميثاق الوحدة الوطنية (المادة ١٢).

ومن ثم فإن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعد جزءاً لا يتجزأ من القانون التشريعي في بوروندي. وتنص المادة ١٧ من المرسوم بقانون المذكور أعلاه "على المساواة بين الجميع في الكرامة والحقوق والواجبات دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو العرق أو الدين أو الرأي". كما ينص على "المساواة بين الجميع أمام القانون وعلى حق الحصول دون تمييز على حماية القانون".

ومنذ وقعت بوروندي عام ١٩٩١ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أصدرت مرسومين بقانونين عدلاً أساساً الوضع القانوني للمرأة في بوروندي، وهما:

- المرسوم بقانون رقم ٢٤/١، الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الذي ينص على تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة

- المرسوم بقانون رقم ٣٧/١، الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي ينص على إعادة النظر في قانون العمل في بوروندي.

قانون الأحوال الشخصية والأسرة

تدل الاصلاحات التي نص عليها قانون عام ١٩٩٣ على رغبة بوروندي في القضاء على التمييز القانوني والفعلي القائم فيما يتعلق بوضع المرأة:

- إلغاء تعدد الزوجات.
- إلغاء الطلاق من طرف واحد الذي كان في الماضي حقا قاصرا على الزوج.
- تقنين الطلاق الذي أضحت أسبابه متساوية بالنسبة للرجل والمرأة.
- تقنين سن الزواج - ١٨ سنة للفتاة و ٢١ سنة للفتى.
- منح الفتاة حق الإعراب بحرية عن موافقتها على الزواج.
- منح الأم تلقائيا حضانة الأطفال في حالة عدم وجود الزوج أو عدم استطاعته وذلك دون وجوب اللجوء إلى مجلس الأسرة.
- منح المرأة حق المشاركة في إدارة ممتلكات الأسرة.
- منح المرأة حق إدارة ممتلكات الأسرة في حالة غياب الزوج. إلخ ...

وكانت العلاقات بين الزوجين في ظل قانون الأحوال الشخصية والأسرة السابق تقوم على أساس مفهوم الطاعة من جانب المرأة. ونصت اصلاحات عام ١٩٩٣ على وجود علاقات أسرية جديدة تقوم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات واحترام الكرامة الإنسانية ومراعاة العدالة.

قانون العمل

يندرج قانون العمل بصيغته المنقحة عام ١٩٩٣ في إطار سياسة اجتماعية ذات أهداف تستند إلى العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحرير العمل وقد كُرس الباب الخامس من هذا القانون لعمل المرأة:

- المرأة الحامل.
- المرأة في إجازة الأمومة.
- حقوق المرأة خلال فترة الرضاعة.

بيد أن بالامكان ادخال تعديلات أخرى على هذا القانون لتوفير مزيد من الحماية لحقوق المرأة العاملة والحقوق المرتبطة بالأمومة. ولا يتحمل حاليا نظام التأمين المتعلق بالوظائف العامة بعض المنتجات والمعدات المستخدمة في عملية الوضع والتي يتحملها بنسبة ١٠٠ في المائة المستفيد ذاته. ومن جهة أخرى فإن بعض أصحاب العمل في القطاع الخاص لا يمنحون المرأة مرتبها كاملا أثناء إجازة الأمومة.

القانون الجنائي

لم تتم بعد مراجعة القانون الجنائي لمواءمته مع الأحكام الجديدة لقانون الأحوال الشخصية والأسرة.

قانون المواطنة

لا يسمح قانون المواطنة للمرأة المتزوجة من أجنبي، منح جنسيتها لزوجها أو لأولادها كما يفعل ذلك الرجل البوروندي المتزوج من أجنبية.

المجالات التي مازالت خاضعة للقانون العرفي

مازالت نظم الزواج والوراثة والهبات والعطايا خاضعة للقانون العرفي. ويتعين تقنين هذه المجالات حتى تتفق ومقتضيات المساواة التي يكرسها القانون الدستوري الانتقالي ومختلف النصوص الدولية التي وافقت عليها بوروندي.

٢ - شروط حماية حقوق بعينها

كلفت على المستوى المؤسسي وزارتان هما وزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة ووزارة حقوق الإنسان والاصلاحات المؤسسية والعلاقات مع الجمعية الوطنية، بالعمل، في جملة أمور، على احترام نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتدعمهما في هذا المجال رابطات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية غير الحكومية (رابطة النساء العاملات في مجال القانون، الرابطات العاملات في مجال القروض الصغيرة ورفاهة الأسرة والسلام...).

وتضطلع الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة بتنسيق ومراقبة وتقييم حالة تنفيذ القرارات الدولية والوطنية التي تتخذ لصالح المرأة. ووضعت الوزارة عام ١٩٩٨ خطة عمل وطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين. وحددت أنشطة يتعين تنفيذها حتى عام ٢٠٠٠ في ٦ مجالات اتسمت بالأولوية من أجل النهوض بالمرأة هي:

- ١ - المرأة، السلام والثقافة
- ٢ - الصحة
- ٣ - التعليم والتدريب
- ٤ - المرأة والفقر

٥ - حقوق المرأة والآليات المؤسسية المكلفة بالنهوض بها.

٦ - المرأة والاتصالات

ومن شأن تنفيذ هذا البرنامج السماح للبلد بإحراز خطوة إلى الأمام في سبيل إدماج المرأة
البوروندية في عملية التنمية.

الجزء الثاني - معلومات محددة تتعلق بتنفيذ كل بند من أحكام اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - الإطار المؤسسي والقانوني الضامن للمساواة القانونية

المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

الإطار الدستوري والقانوني

تتضمن المادة ١٧ من القانون الدستوري الانتقالي حكماً يكرس المساواة بين الرجل والمرأة على النحو التالي "يتساوى جميع المواطنين في الكرامة والحقوق والواجبات دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو العرق أو الدين أو الرأي ويتساوى الجميع أمام القانون وفي حق الحصول دون تمييز على حماية القانون".

وبذل جهد في مجال أهلية الأشخاص وقدراتهم. والواقع أن قانون الأحوال الشخصية والأسرة في صيغته المعدلة الآن قد ألغى العديد من الأحكام التمييزية ضد المرأة وبخاصة فيما يتعلق بالحق في المسؤوليات وتقاسمها، وحضانة الأطفال والسلطة الأبوية، والوصاية والتبني، إلخ...

ويلاحظ التمييز بخاصة على مستوى الممارسة وفي المجالات التي مازالت خاضعة للأعراف وبخاصة الموارد.

وهناك ثغرات مازالت موجودة في القانون الجنائي وقانون العمل وقانون الجنسية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

الإطار المؤسسي

تم على المستوى المؤسسي في عام ١٩٨٣ إنشاء وزارة معنية بوضع المرأة. وينص مرسوم الإنشاء رقم ٥/١٠٠ الصادر في ١٣ شباط/فبراير على تكليف هذه الوزارة بما يلي:

- وضع سياسة حكومية في مجال النهوض بالمرأة وإدماجها في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلد.
- العمل على تطبيق هذه السياسة.

وقامت هذه الوزارة بالاشتراك مع اتحاد النساء البورونديات بالعديد من التغييرات لصالح المرأة. وأدت عملية التوعية التي قام بها الاتحاد إلى حمل الآباء على إرسال بناتهم إلى المدارس. كما بدأت النساء والفتيات بمساعدة الاتحاد في الخروج من المحيط الأسري المغلق التي كانت التقاليد تضعهن فيه. كما عمل الاتحاد أيضاً على صياغة قانون الأحوال الشخصية والأسرة. وساهمت وزارة النهوض بالمرأة في تحسين بعض أحكام هذا القانون. وعلى الرغم من ضآلة تمثيل المرأة حتى الآن في الشؤون العامة، فإن العمل الذي اضطلع به هذان الجهازان قد أدى إلى تقدم المرأة البوروندية خطوة إلى الأمام.

وفي عام ١٩٩٠، أضيف إلى عمل هذين الجهازين أنشطة الرابطة النسائية التي تعمل في مختلف المجالات: المجال القانوني ومجال القروض الصغيرة ورفاهة الأسرة والسلام. وقد تجمعت العديد من هذه الرابطة لتشكيل مجموعة الرابطة النسائية والمنظمات غير الحكومية في بوروندي.

ونشير أيضا هنا إلى وجود دائرة في كل من وزارة النهوض بالمرأة، ورابطة النساء القانونيات لمساعدة المرأة قانونيا. بيد أنه يتعين دعم هذين الجهازين ليصبحا أكثر فعالية.

٢ - تدابير إرساء المساواة بين الرجل والمرأة

المادة ٣ من الاتفاقية

تتخذ الدول الأعضاء في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

اتخذت دولة بوروندي تدابير محددة لضمان النهوض الكامل بالمرأة وتقديمها لكفالة ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل. ولذلك تم في المجال السياسي إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة وشجعت الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي إنشاء الرابطة النسائية والمشاريع الإنمائية لصالح المرأة. وجرى تصور هذه المبادرات والبرامج لتحسين حالة المرأة وتشجيع وصولها إلى التعليم والتدريب والرفاهة بوجه عام.

٣ - تدابير إرساء المساواة الفعلية

المادة ٤ من الاتفاقية

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

في مجال التعليم مازال معدل ترك الدراسة بين المرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية مرتفعاً حتى الآن، مع مراعاة الأماكن المحدودة في مجال الدراسة الثانوية. وقبل إنشاء المعاهد المجتمعية، كانت نسبة التلاميذ الذين يلتحقون بالمرحلة الثانوية ١٠ في المائة فقط من مجموع من يجتازون امتحان القبول في هذه المرحلة.

وقد حاولت الحكومة في السبعينات زيادة معدل التحاق الإناث بالمدارس الثانوية عن طريق تطبيق معاملة متميزة لصالحهن خلال امتحان القبول بهذه المرحلة إذ كانت البنات يلتحقن بالمدارس الثانوية بتقديرات تقل قليلاً عن تقديرات الأولاد، إلا أن هذا الإجراء الذي ساهم في تحسين معدل التحاق البنات، لم يعد مطبقاً الآن اعتقاداً من البعض بأنه قد يؤدي إلى الإبقاء على مركب النقص لدى الإناث وتفتهم الحكومة ضرورة اتخاذ تدابير تصحيحية أخرى لصالح المناطق ذات المعدل المنخفض في الالتحاق بالمدارس، وخاصة الأطفال من الباتوا (تحسين الخريطة المدرسية، تطبيق التعليم الإلزامي على الجميع حتى سن ١٦ سنة وتوعية أولياء الأمور واتخاذ تدابير حافزة أو عقابية إزاءهم).

كما يجب اتخاذ مبادرات أخرى لصالح المرأة في المجالات التي مازالت متأخرة فيها بالنسبة للرجل مثل الوصول إلى مجالات العمل ذات الأجر المرتفع ومراكز المسؤولية.

٤ - تدابير القضاء على التحيزات والعادات العرفية غير المواتية للمرأة

المادة ٥ من الاتفاقية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

إن مركز المرأة البوروندية يحدده منذ أمد بعيد دورها كزوجة وأم. وكانت قيمتها في المجتمع نابعة من عدد أطفالها وبخاصة الذكور منهم. ورغم احتلالها المركز الثاني في المجتمع، فإنها كانت محترمة بوصفها زوجة وأما، ويعتد برأيها وإن لم يسمح لها بالاعراب عنه في الأوساط العامة. وإلى الآن، وفي الأعياد أو الاحتفالات التقليدية التي قد تخصصها في المقام الأول، تعرب المرأة عن رأيها بالوكالة. كما أن البداية الصعبة لدخول البنات مراحل التعليم، وكن في أول الأمر لا يدخلن سوى مدارس الفنون المنزلية أو التمريض أو المرشدات، قد أسهمت في الإبقاء على المرأة في المركز الثاني.

ومع إنشاء اتحاد النساء البورونديات، بدأت المرأة تتفهم الدور الذي بوسعها الاضطلاع به في المجتمع إلى جانب دورها كزوجة وأم. وإن كان التمييز مازال جاثماً على صدرها حيث أن عدد اللائي يشغلن المناصب العليا في الجمعية الوطنية والإدارة العامة والقضاء والشركات العامة والخاصة مازال ضئيلاً.

ومن ناحية أخرى فإن المجتمع التقليدي البوروندي كان أكثر تشدداً وحزماً إزاء الفتاة. وكانت الفتاة الحامل مثلاً تعاقب بالإعدام من قبل أسرتها ذاتها. وحتى وقت قريب جداً كانت تطرد نهائياً من النظم المدرسية. بيد أن الحالة تطورت إيجابياً، وأصبح بإمكان الفتاة استئناف دراستها بعد وضع مولودها ولكن في مدرسة أخرى.

٥ - البغاء والاتجار بالنساء

المادة ٦ من الاتفاقية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

اتخذت حكومة بوروندي تدابير تشريعية ترمي إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة. والواقع أن القانون الجنائي البوروندي ينص في الباب الخاص بجرائم الآداب وفي المواد ٣٧١ إلى ٣٩٠، على عقوبات رادعة ضد البغاء والتحريض على الفساد الأخلاقي وعلى البغاء، واستغلال البغاء، وهتك الأعراض والحرمان والاعتصاب.

إلا أن البغاء اتخذ أبعاداً جديدة في ظل الأزمة، نظراً للفقر المدقع الذي يعاني منه السكان المنكوبون والاختلاط في المخيمات التي يعيشون بها.

البغاء

بغية مكافحة هذه الآفة الاجتماعية، تقرر محاكمة أي شخص يمارس البغاء، بواسطة محكمة في منطقة إقامته، تنظر في جملة أمور، في أهلية الأشخاص وقدراتهم، وتخضعهم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة لعقوبة أو عقوبات متعددة من بينها بخاصة ما يلي:

- عدم الخروج من حدود المنطقة المنصوص عليها في الحكم.

- الخضوع لتدابير لمراجعة المعاملة أو الرعاية، حتى في حالة الحبس.

ويؤدي انتهاك أي من العقوبات التي نص عليها حكم المحكمة إلى الحبس مع الشغل الجزائي لفترة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر وغرامة تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف فرنك، أو إحدى العقوبتين. وترد تفاصيل جميع هذه الإجراءات في المادة ٣٧١ من الباب الثاني من قانون العقوبات.

التحريض على الدعارة والبغاء

تنص الأحكام ٣٧٢ إلى ٣٧٥ من الباب الثاني من قانون العقوبات على معاقبة هذه الأعمال التي كثيرا ما تضر بالمرأة والتي تتسم بطابع مهين. وتتراوح العقوبات بين الحبس ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات مع الشغل الجزائي وغرامة تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف فرنك لكل من ينتهك الآداب العامة بالتحريض على الدعارة أو الفساد أو بغاء أشخاص من أي من الجنسين يزيد سنهم أو يبدو أنه يزيد على ٢١ سنة، لاشباع نزوات الغير، أو ييسر هذا العمل أو يشجعه.

ويمكن مضاعفة العقوبات لتصل إلى السجن لمدة عشر سنوات إذا قل سن الشخص الذي حُرِّض على الدعارة أو الفساد أو البغاء عن ٢١ سنة (المادة ٣٧٢).

وتطبق العقوبات من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح بين عشرة آلاف ومائة ألف فرنك على كل من استخدم شخصا آخر بالغا أو قاصرا ولو بموافقة أو دربه أو غرر به، لأغراض الدعارة أو البغاء. وتطبق هذه العقوبات أيضا على كل شخص ينق على شخص آخر بالغ أو قاصر، ولو بموافقة، لممارسة هذه الأفعال (المادة ٣٧٣).

يعاقب أيضا بالحبس مع الشغل الجزائي لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمسة سنوات وغرامة تتراوح بين عشرة آلاف ومائة ألف فرنك كل شخص يعرقل بطريق التهديد أو الضغط أو المناورة أو بأي وسيلة أخرى، أنشطة مكافحة أو المساعدة أو إعادة التأهيل التي تمارسها الهيئات المختصة لصالح الأشخاص الذين يتعاطون البغاء أو يتعرضون لخطر ممارسته (المادة ٣٧٤).

استغلال البغاء

يتصدى التشريع البوروندي لهذه الجريمة ويعاقب عليها. ويعاقب القانون كل شخص يدير شخصيا أو عن طريق طرف آخر بيتا للدعارة أو يموله أو يسهم في تمويله، بالحبس مع الشغل الجزائي لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح من عشرين ألفا إلى مائة ألف فرنك (المادة ٣٧٥).

وتطبق هذه العقوبات على كل شخص يقتسم بشكل أو بآخر ناتج بغاء شخص آخر بالغ أو قاصر ولو بموافقته أو يحصل على إعانات من شخص اعتاد ممارسة البغاء (المادة ٣٧٦).

تسهيلات من أجل ممارسة البغاء

ينص القانون أيضا على هذه الطريقة التي قد يستخدمها البعض للهروب من العقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بالبغاء ويعاقب عليها. ومن ثم فإن كل شخص يساعد بطريقة أو بأخرى أو يعاون أو يحمي على علم بغاء الغير أو يغري على البغاء، يعاقب بالحبس مع الشغل الجزائي لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين عشرة آلاف وخمسين ألف فرنك (المادة ٣٧٧) ويتعرض لهذه العقوبات ذاتها كل من يقوم بدور الوسيط بصورة أو بأخرى بين الأشخاص الذين يستغلون عادة بغاء الغير (المادة ٣٧٨).

وتتمثل التسهيلات أيضا في تأجير أو استئجار - على علم - بناية أو جزء منها أو أي مكان آخر لأغراض بغاء الغير، ويشكل هذا العمل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات مع الشغل الجزائي وغرامة تتراوح بين ٦ آلاف وخمسين ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط (المادة ٣٧٩).

هتك الحرمات والاغتصاب والانتهاكات العلنية للآداب العامة

هذه كلها جرائم مرتبطة بالبغاء ومكانها في هذا السياق، وينص عليها القانون، وإن كانت ذات بُعد عام، للحد من التشجيع على الاتجار بالنساء واستغلالهن، ويرجع ذلك إلى أن النساء هن عادة ضحايا هذه الأفعال.

ويحدد بوضوح مضمون المواد ٣٨٢ إلى ٣٩٠ من الباب الثاني من قانون العقوبات هتك الحرمات والاغتصاب والانتهاك العلني للآداب العامة كما يوضح طرائق ارتكاب هذه الأفعال والعقوبات المفروضة عليها. ويمكن فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة مع الشغل الجزائي إذا ما أفضى الاغتصاب أو هتك الحرمة إلى وفاة الشخص الذي تعرض لهذا الفعل (المادة ٣٨٦).

وموجز القول، بشكل عام، أن الاتجار بالنساء واستغلالهن ليس من ظواهر المجتمع في بوروندي، وإن وجد البغاء في أشكاله الخفية في بعض المدن وفي مخيمات المنكوبين.

٦ - الحياة السياسية والعامة والتمثيل الدولي

المادة ٧ من الاتفاقية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨ من الاتفاقية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

لا يوجد في بوروندي تمييز ضد المرأة في مجال الانتخابات. وينص المرسوم التشريعي رقم ٢٤٩/٢ الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٦١ على منح حق التصويت في الانتخابات لجميع الأشخاص البالغين من العمر ١٨ عاماً. وينص المرسوم بقانون رقم ٢٢/١ الصادر في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ المتضمن القانون الانتخابي، في مادته ٤ على أن لكل مواطن بوروندي من الجنسين يبلغ من العمر ١٨ عاماً عند موعد إجراء الانتخابات، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ولا يعاني من أي حالة من حالات عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، الحق في التصويت في الانتخابات.

ويمكن للمرأة أن تُنتخب أيضاً، وتوجد في بوروندي نساء ممثلات عن الشعب ومن حق المرأة في بوروندي الاشتراك في وضع سياسة الدولة وتنفيذها وشغل الوظائف العامة وممارسة جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. ومن حق المرأة أيضاً المشاركة في الرابطات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحياة العامة والسياسية في البلد.

وبالرغم من عدم وجود عوائق على المستوى المؤسسي أو التشريعي في البلد فإن التمثيل النسائي في جميع مراكز المسؤولية أقل من المستوى المرجو، كما توضح ذلك الجداول التالية:

معدل تمثيل المرأة في وظائف اتخاذ القرار
ومراكز المسؤولية

١٩٩٨			١٩٩٣			١٩٩٠			الوظيفة
نساء		المجموع	نساء		المجموع	نساء		المجموع	
النسبة المئوية	العدد		النسبة المئوية	العدد		النسبة المئوية	العدد		
٤,٥	١	٢٢	٨,٣	٢	٢٤	٨,٣	٢	٢٤	وزير
٩,٠	٢	٢٢	٨,٧	٢	٢٣	صفر	صفر	٢٧	مدير مكتب
٢,٥	١	٤٠	٤,٩	٤	٨١	٢,٥	٢	٧٩	مدير عام
صفر	صفر	١٧	٦,٣	١	١٦	صفر	صفر	١٦	حاكم مقاطعة
صفر	صفر	٤٨	صفر	صفر	٤٥	صفر	صفر	٤٥	مستشار حاكم مقاطعة
صفر	صفر	١١٤	١,٧	٢	١١٤	صفر	صفر	١١٤	مدير مجتمعي
١٢,٥	٢	١٦	٤,٥	١	٢٢	صفر	صفر	٢٢	سفير
٢١,٧	٥	٢٣	١٢,٨	٦	٤٧	١٢,٨	٦	٤٧	مستشار سفارة
صفر	صفر	٤	١٦,٧	١	٦	صفر	صفر	٥	أمين سفارة
٣,١	١١	٣٥٢	٥,٠٣	١٩	٣٧٨	٢,٦	١٠	٣٧٩	المجموع

المصدر: مكتب دعم قطاع الإدارة العامة - تحليل مناصب الوظائف العامة.

وفي عام ١٩٩٠ لم تكن المرأة تشغل سوى ٢,٦ في المائة من المناصب السياسية في البلد. ويلاحظ تطور ضئيل عام ١٩٩٣ حيث ارتفعت النسبة إلى ٥,٠٣ في المائة، ثم انخفضت إلى ٣,٤ في المائة عام ١٩٩٨. وفي الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى شباط/فبراير ١٩٩٤ كانت رئيسة الوزراء امرأة.

والضغوط التي تعرقل مساهمة المرأة في الحياة السياسية وتؤدي إلى ضالة مشاركتها في وظائف اتخاذ القرار هي أساسا ما يلي:

- ضغط التقاليد التي تؤدي إلى معاناة المرأة من مركب النقص وتحول بينها وبين الدخول إلى معترك السياسة وتأكيد ذاتها في هذا المجال.
- ضعف معدل التحاق البنات بمؤسسات التعليم العالي.
- الافتقار إلى تدابير واقعية لصالح النهوض بالمرأة والتحاقها بوظائف المسؤولية حيث يقترب معدل اشتراكها من معدل التحاقها بالتعليم العالي والذي يبلغ ٢٦,٨ في المائة.
- الالتزامات الأسرية وبخاصة بالنسبة للأمهات صغيرات السن.

نسبة مشاركة المرأة في الجمعيات البرلمانية

السنة	مجموع الأعضاء	النساء		الرجال	
		العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
١٩٨٢	٦٥	٦	٩,٢٠	٥٩	٩٠,٨٠
١٩٩٣	٨١	١٠	١٢,٣٠	٧١	٨٧,٧٠
١٩٩٤	٨١	١٠	١٢,٣٠	٧١	٨٧,٧٠
١٩٩٥	٨١	٩	١١,١٠	٧٢	٨٨,٩٠
١٩٩٦	٥١	٥	٩,٧٠	٤٦	٩٠,٣٠
١٩٩٧	٥٦	٩	١٦,٠٧	٤٧	٨٣,٩٠
١٩٩٨	١١٧	١٧	١٤,٥٣	١٠٠	٨٥,٤٧

المصدر : التقرير الوطني عن التنمية البشرية في بوروندي ١٩٩٧، ص ٧٣.

ودخلت المرأة في بوروندي البرلمان للمرة الأولى عام ١٩٨٢ وبلغت نسبة مشاركتها ٩,٢ في المائة. ولكنها الآن ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الهيئات القيادية للأحزاب السياسية وهو ما يفسر عدم تحسن نسبة تمثيلها بدرجة كبيرة في الجمعيات البرلمانية منذ ذلك الوقت.

وتُمارس السلطة القضائية في بوروندي على مستويين: القضاء المجاني الذي يمارسه الحكماء على التلال والمرتفعات، والقضاء أمام المحاكم. ومن الناحية التقليدية كانت هيئة الحكماء قاصرة تماماً على

الرجال. إلا أنه تم في عام ١٩٩٨ تشكيل جهاز استشاري من الحكماء على المستوى الوطني يضم ٨ نساء و ٣٢ رجلا. ثم حذت بعض المناطق حذو هذا الجهاز وانتخبت نساء حكيما (باشينغانتاه).

أما على مستوى المحاكم فإن الوضع يبدو على النحو التالي:

نسبة مشاركة المرأة في السلطة القضائية

الوظيفة	المجموع	الرجال	النساء	
			العدد	النسبة المئوية
مجلس القضاء الأعلى	١٢	٩	٣	٢٥,٠
المحكمة الدستورية	٧	٤	٣	٤٢,٩
المحكمة العليا	١١	٩	٢	١٨,٢
النيابة العامة للدولة	٨	٧	١	١٢,٥
محاكم الاستئناف والمحكمة الإدارية	٥٢	٣٨	١٤	٢٦,٩
النيابات العامة لدى محكمة الاستئناف	١٥	١٣	٢	١٣,٣
نيابات الجمهورية	٤٩	٤١	٨	١٦,٣
محكمة الدرجة الأولى للتجارة والعمل	٩٢	٦٨	٢٤	٢٦,١
ضباط الشرطة القضائية	١٥٣	١٤٤	٩	٥,٩
المحاكم المحلية	٤٣٩	٣٦٣	٧٦	١٧,٣
المجموع	٨٣٨	٦٩٦	١٤٢	١٦,٩

المصدر: وزارة العدل - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

يوضح الجدول أن المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا أيضا في السلطة القضائية. ولكن خلافا للمؤسسات الأخرى فإن التمثيل يقل من القمة إلى القاعدة، أي من الهيئات القضائية العليا إلى الهيئات القضائية في القاعدة.

٧ - الجنسية

المادة ٩ من الاتفاقية

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

يكرس قانون الجنسية المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بتغيير الجنسية البوروندية أو الاحتفاظ بها. والواقع أن الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج لا يؤدي إلى تغيير جنسية الزوجة دون موافقتها ولا يُسقط جنسيتها أو يفرض عليها جنسية الزوج.

وفيما يتعلق بالحصول على الجنسية البوروندية، فإن القانون يمنح المرأة الأجنبية المتزوجة من بوروندي، بموجب المادة ١ - د حق الحصول على الجنسية البوروندية اختياريًا. ويقتصر الأمر على مجرد إعلان يتم أمام الموثق خلال الشهرين التاليين على الزواج. وفور حصول المرأة الأجنبية على الجنسية البوروندية يصبح من حقها تلقائياً التمتع بالحقوق السياسية المدنية والاقتصادية وغيرها من الحقوق المرتبطة بها.

بيد أن المرأة البوروندية التي تتزوج من أجنبي لا يحق لها منحه جنسيتها في الظروف المماثلة. ومن ثم فإن الأطفال ثمرة هذا الزواج لا يحق لهم الحصول على جنسية الأم.

وفيما يتعلق بجنسية الأولاد، هناك حالتان على النحو التالي:

- يحصل تلقائياً على جنسية الأب، الطفل المولود لأب معروف اعترف به، نظراً لأن المجتمع البوروندي مجتمع أبوي ولا يعترف بازدواج الجنسية.
- يحصل تلقائياً على جنسية الأم، الطفل المولود لأب مجهول ولا يعترف به أحد. وهناك تمييز مازال قائماً في هذا المجال إذ أن المرأة البوروندية لا تعطي جنسيتها لطفلها إلا إذا ولد لأب مجهول ولا يعترف به أحد.

وفيما يخص مسألة الجنسية أيضا فإن بوسع الأولاد القصر السفر على جواز الأم أو الأب دون تمييز، وللمرأة الحق في الحصول على جواز سفر دون موافقة الزوج ولديها الامكانيات اللازمة لذلك.

٨ - التعليم

المادة ١٠ من الاتفاقية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والاعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسر ورعاها، بما في ذلك المعلومات والارشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

لا يعاني نظام التعليم في بوروندي من أي تمييز ضد المرأة. وتؤكد المادة ٣٤ من القانون الدستوري الانتقالي النصوص السابقة وتنص على "حق كل مواطن في الحصول على قدم المساواة على التعليم والتربية والثقافة".

بيد أن التقاليد والعادات البوروندية قد أدت إلى وجود فروق حتى الآن بين التحاق الإناث والذكور بالمدارس في المناطق الريفية. وقد اتخذت السلطات الحكومية العديد من الإجراءات المواتية لالتحاق جميع الأطفال بالمدارس:

- أدى الاختلاط التدريجي في المدارس الابتدائية والثانوية ابتداء من العام الدراسي ١٩٧٣ إلى زيادة التحاق البنات بالمدارس الابتدائية.
 - سعى نظام الفترتين الدراسيتين الرامي إلى تحقيق التعليم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠، إلى مضاعفة نسبة الالتحاق بالمدارس مع عدم زيادة عدد المدرسين عن طريق تعليم مجموعتين من التلاميذ أحدهما صباحية والأخرى بعد الظهر. وقد أدت الأمانة إلى عرقلة الجهود في هذا المجال وتأخر بلوغ الهدف عشر سنوات.
 - أدى التمييز الإيجابي لصالح البنات خلال السبعينات إلى زيادة أعدادهن في التعليم الثانوي.
 - تحسين الخريطة التعليمية عن طريق إنشاء معاهد مجتمعية.
- ومن ناحية أخرى، انخفض بصورة ملحوظة معدل ترك البنات للدراسة، نتيجة الجهود المشتركة بين الحكومة والكنائس والمنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية لنشر الوعي بين السكان.

تطور الأعداد في التعليم الابتدائي على أساس الجنس من

١٩٨٣-١٩٨٢ إلى ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٦-١٩٩٧

السنة الدراسية	المجموع	مجموع البنات	النسبة المئوية للبنات
١٩٨٣-١٩٨٢	٢١٦ ٢٧٢	٥٢١ ١٠١	٣٧,٣١
١٩٨٨-١٩٨٧	٤٨٧ ٥٢٨	٧٧٢ ٢٣٢	٤٤,٠٤
١٩٩٣-١٩٩٢	٣٦٩ ٦٤٩	٤٠٢ ٢٩٢	٤٥,٠٣
١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٣ ٤٤٤	٨٩٨ ٢٠١	٤٥,٤٥

المصدر: مكتب التخطيط وإدارة التعليم الابتدائي.

يوضح الجدول أن عدد الطلاب قد زاد بصورة مطردة منذ عام ١٩٨٢-١٩٨٣ مع تطبيق نظام الفترتين الدراسيتين. كما زاد أيضا عدد البنات ومعدل مشاركتهن وإن استقر عند نسبة ٤٥,٤٥ في المائة. وجاء الانخفاض الشامل في عدد الطلاب في عام ١٩٩٦-١٩٩٧ نتيجة للأزمة التي أدت إلى تدمير الهياكل الأساسية ونزوح السكان وزيادة الفقر.

ويشكل ضعف القدرة على قبول التلاميذ في المرحلة الثانوية عنق زجاجة بالنسبة لجميع الطلاب دون تمييز على أساس الجنس. والواقع أن ١٠ في المائة فقط من الطلاب الذين يجتازون امتحان الالتحاق بالتعليم الثانوي هم الذين يقبلون به. وتعد نسبة تخلي الإناث عن التعليم عند هذا المستوى أعلى منها عند الذكور لعدم قدرتهن على إعادة المستوى السادس الابتدائي بعد رسوبهن المتكرر به. وهن يتجهن إلى الأعمال المنزلية أو إلى الزواج. وعلى الرغم من الإجراءات التمييزي الإيجابي الذي اتخذ لصالحهن في وقت معين فإن معدل التحاقهن بالتعليم الثانوي مازال أقل من معدل الذكور.

ويتابع الإناث والذكور البرامج نفسها بما في ذلك الألعاب الرياضية والتربية البدنية، وعليهم جميعا اجتياز الامتحانات نفسها، كما أن لديهم نفس الامكانيات فيما يتعلق بالحصول على المنح الدراسية وغيرها من الاعانات. فضلا عن ذلك فإن نظام التوجيه بعد مختلف مراحل التعليم يحترم معايير موضوعية وبخاصة اختيار الطالب ونتائجه والأماكن المتاحة. غير أن الأرقام تدل على أن مستوى التحاق المرأة البوروندية بالتعليم ينخفض مع ترقّيها في المراحل التعليمية.

	ابتدائي	ثانوي	عالي
بنات	٤٤,٩ %	٣٦,٥ %	٢٦,٨ %
رجال	٥٥,١ %	٦٣,٥ %	٧٣,٢ %

المصدر: مكتب التخطيط وإدارة التعليم الابتدائي.

ويجب وضع استراتيجيات لزيادة معدل التحاق البنات بالمدارس حيث أنهن يفضلن الدورات التعليمية القصيرة أو التي تؤدي إلى وظائف اجتماعية.

وفيما يتعلق بمحو الأمية، كانت نسبة النساء الأميات في عام ١٩٧٩ تبلغ ٨٨,٢ في المائة مقابل ٧٠,١ في المائة بين الرجال^(٤). وبلغت هذه النسب ٧٤,٦ في المائة و ٦٦,١ في المائة في ١٩٩٠^(٥). ويرجع

(٤) تقرير التعداد العام للسكان - ١٩٧٩/وزارة الداخلية، إدارة السكان.

(٥) المصدر السابق.

هذا التحسن إلى زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس بين الفتيات نظرا لأن محو الأمية بين البالغين بوصفه برنامجا تدريبيا منظما لم يُنفذ إلا مؤخرا. والواقع أن الدائرة الوطنية لمحو الأمية التي انشئت عام ١٩٩١ قد حظت بانضمام ضئيل من قبَل السكان الذين استفادوا بنسبة ١٢ في المائة فقط، فضلا عن معدل مرتفع للتخلي عن الدراسة (٢٦ في المائة) ونقص في الكوادر.

غير أن هذه الدائرة تتعاون بصورة فعالة مع مختلف البرامج الإنمائية للحصول على كتيبات محو الأمية العملية (تنظيم الأسرة، مكافحة الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، التغذية، النظافة الصحية...).

وقد ساهمت الكنيسة الكاثوليكية بصورة ملحوظة في زيادة نسبة محو الأمية لدى النساء.

ووضع البرنامج الوطني للصحة الإنجابية، ومشاريع المنظمات غير الحكومية المدعومة من صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامجا للاعلام والتعليم والاتصال يرمي إلى إعلام السكان بصورة أفضل بشأن الصحة الانجابية وتضمن أيضا نهجا قائما على نوع الجنس. وتم في هذا الإطار الاضطلاع بالعديد من الأنشطة:

♦ تدريب العديد من الموجهين المجتمعيين ورواد التعبئة الاجتماعية وغالبيتهم من النساء. وقد سمح لهم هذا التدريب بتوعية السكان عامة والنساء خاصة بفائدة الرضاعة الثديية، والاستشارات الطبية قبل الولادة وبعدها، والإيدز وحقوق المرأة في مجال الصحة الانجابية، وتغذية الأمهات والرضع والتحصين ضد الأمراض الخ

♦ إدماج موضوعات الصحة والانجاب التي تستهدف الشباب أساسا (الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والحمل غير المرغوب فيه إلخ ...) في برامج التعليم الابتدائي والثانوي، وهو ما سمح بتوعية الشباب في المدارس.

♦ تدريب المشرفين وشباب الكشافة وهو ما أدى إلى توعية الشباب في المدارس وغير الملتحقين بها.

♦ إنشاء شبكة من الصحفيين ذوي الدراية بمسائل نوع الجنس والصحة الانجابية تعمل مع البرنامج الدعائي التابع لوزارة الاتصالات. ويجري في هذا الإطار بث برامج إذاعية بصورة دورية.

٩ - العمل

المادة ١١ من الاتفاقية

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب؛

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقوقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لادخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

يتمتع النساء والرجال بموجب النصوص بحقوق متساوية في مجال العمل. وتنص المادة ٣٥ من القانون الدستوري الانتقالي على أن تعترف الدولة "لجميع المواطنين بالحق في العمل، وتعمل جاهدة على توفير الظروف التي من شأنها إتاحة التمتع الفعلي بهذا الحق. كما تعترف الدولة بحق كل مواطن في العمل في ظروف عادلة ومرضية وتضمن للعامل أجراً عادلاً مقابل ما يقدمه من خدمات أو إنتاج".

وتتاح للرجال والنساء نفس الإمكانيات في مجال العمل. ويتقدمون لنفس المسابقات عند الإعلان عن الفرص المتاحة. كما أن شروط التعيين هي نفسها بالنسبة للجنسين إلا أن المعايير الذاتية قد تؤخذ في الاعتبار أحياناً وتضرر المرأة.

ولا يوجد تمييز فيما يتعلق باختيار الوظيفة. وبوسع المرأة أن تختار بحرية مطلقة المهنة أو العمل الذي تريد. وفضلاً عن ذلك فإن قانون العمل في بوروندي يعامل الرجل والمرأة على قدم المساواة سواء في مجال مزايا العمل أو ظروفه أو الحق في التدريب المهني أو إعادة التدوير أو المزايا الأخرى مثل التدريب المهني المتقدم (المادة ١٣٢ من قانون العمل).

ويتساوى الرجل والمرأة فيما يتعلق بأجر العمل ومزاياه. وتنص المادة ٣٦ من القانون الدستوري على "الحق دون أي تمييز في المساواة في الأجر عن العمل المتساوي" كما تنص المادة ٧٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٢/٠١/١ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٣ والذي جرى بموجبه تنقيح قانون العمل على "تساوي الأجر بالنسبة لجميع العاملين أياً كان أصلهم أو جنسهم أو سنهم، عن العمل المتساوي والمؤهلات المهنية المتساوية والأداء المتساوي".

ويضطلع المعهد الوطني للضمان الاجتماعي والخدمة العامة بحماية الحق في الضمان الاجتماعي، وحماية الصحة سواء تعلق الأمر بالموظفين بعقود أو بالمالك الحكومي. وينص قانون العمل في مواده ١٣٦ إلى ١٥٠ على حماية هذه الحقوق أيضاً.

وقد اتخذت دولة بوروندي تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج، أو الأمومة، وتضمن لها الحق الفعلي في العمل. وقد نصت على ذلك المواد ١٢٢ إلى ١٢٥ من قانون العمل. بيد أنه مازال يوجد في القانون تمييز ضد المرأة العاملة حيث أنها لا تحصل على بدلات أسرية لأطفالها كما تُفرض ضرائب على أجرها دون مراعاة لعدد من تعولهم من أطفال.

وتتضمن لائحة موظفي الدولة وقانون العمل أحكاما تعنى بظروف العمل الخاصة بالمرأة، مثل الحمل والوضع والرضاعة بصورة عامة، شريطة حصولها على شهادة مناسبة من طبيب يُقر لها بذلك (المواد ١٢٢ إلى ١٢٤، الباب الخامس من قانون العمل في بوروندي). وتحصل المرأة الحامل على إجازة وضع لمدة ١٢ أسبوعا.

ومن الغريب أن بعض دوائر القطاع الخاص تخفض أجر المرأة بنسبة ٥٠ في المائة في أثناء إجازة الوضع، في حين تكون في حاجة إلى كامل أجرها في هذه الفترة بالذات لمواجهة النفقات الناجمة عن الوضع.

ومع وجود أحكام أساسية تضمن الحق في العمل والتقدم فيه والضمان الاجتماعي، فإن الدراسة الدقيقة لواقع التمتع بهذه الحقوق وممارستها واحترامها من قِبَل الدولة وأصحاب العمل الآخرين يوضح ما يلي:

- الحق في العمل والضمان الاجتماعي أمر مثالي، إذ ليست هناك دولة بوسعها ضمان العمل الكامل لجميع مواطنيها. والخطورة الملاحظة هي تفضيل الرجال على النساء في حالة وجود ندرة جديدة في العمل في سوق اليد العاملة المؤهلة.
- تفاقم مشاكل العمل بالنسبة للمرأة من جراء وجود برنامج التكيف الهيكلي الذي أدى إلى الحد من سوق العمالة. وبصفة عامة أثر ضغط عدد الموظفين الذي ينص عليه هذا البرنامج على الوظائف الثانوية التي تشغلها المرأة أساسا نتيجة ضآلة مستواها التدريبي.
- مركب النقص الذي يبقي عليه المجتمع بإشارته المستمرة إلى التقاليد لتفادي بعض التغييرات، يحول في كثير من الأحيان بين المرأة وبين دخول مجال المنافسة مع الرجل للحصول على مراكز المسؤولية أو القيادة.
- عدم إدماج المرأة بصورة كافية في وظائف أو مهام التمثيل في أجهزة الكفاح من أجل تحسين ظروف المعيشة والعمل (اللجان النقابية، اللجان الصحية والأمن في مجال العمل، مجالس المشاريع، اللجان المختلطة، أصحاب العمل/النقابات).

- منح العديد من أصحاب العمل، فيما يتعلق بالترقي الوظيفي، مسؤوليات أكبر ومسؤوليات قيادية للرجال مع وجود النساء المؤهلات. بل حتى عندما تصل المرأة إلى مناصب هامة فإنها نادرا ما تحصل على مناصب قيادية كما تؤكد ذلك بعض البيانات التي تم الحصول عليها من عدد من المصارف والمؤسسات المالية:

توزيع الوظائف بين الرجال والنساء
في مصرف جمهورية بوروندي

١٩٩٧		١٩٩١ (قبل التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)		الوظائف	
نساء		رجال		نساء	
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد
صفر	صفر	٣	صفر	٣	صفر
صفر	صفر	٤	صفر	-	صفر
٤١	٧	١٠	٤	١٦	١٦
٢٩	٤	١٠	٥	١٠	١٠
٤٢	٨	١١	-	-	-
٣٣,٣	١٩	٣٨	٢٣,٧	٩	٢٩
٣٣	٣٦	٧٤	١٤٤	٢١٩	٢١٩
٥٨	٨٢	٥٩	-	-	-
٢٩	٣١	٧٦	١٩	٣٢	٣٢
٣٥	٢٠	٣٧	١٩	٣٢	٣٢
٤٣,٦	١٣٣	١٧٢	٣٩,٤	١٦٣	٢٥١
٢٩,٨	١٨٨	٢٨٤	٣٨,١	١٧٢	٢٨٠

المصدر: مصرف جمهورية بوروندي، أيار/مايو ١٩٩٨.

وإذا كانت المرأة لا تصل إلى مركز القيادة في المصرف المركزي، إلا أنه يجب الإقرار بوجود جهد إدماجي، حيث أنها شغلت في عام ١٩٩٧، ٣٣,٣ في المائة من مراكز المسؤولية مقابل ٢٦,٠٧ في المائة في البرلمان (١٩٩٨)، و ٣,٧ في المائة في الإدارة المركزية (١٩٩٧) و ١٦,٩ في المائة في القضاء (١٩٩٨).

وإذا كانت المرأة هنا تصل إلى مراكز المسؤولية بصورة أفضل من جهات أخرى فإنها لا تحصل على ذات الامتيازات التي يتمتع بها الرجل: ففي الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٧ حصلت ثلاث نساء فقط مقابل ٢٨ رجلا على فرص لشراء مسكن. ويرجع ذلك إلى ممارسة المؤسسة التي كانت ترى حتى حزيران/يونيه ١٩٩٩ أن المرأة ربة الأسرة هي وحدها التي من حقها الحصول على هذا النوع من الامتيازات. بيد أن هذه الممارسة لم تعد مطبقة حاليا. ومن المقرر ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ منح القروض وفقا لمعايير موضوعية لا ترتبط بجنس الشخص المقترض.

ومن ناحية أخرى، وفي مجال الرعاية الصحية، لا يحصل من تعولهم المرأة على نفس الرعاية الصحية التي يحظى بها من يعولهم الرجل.

وعلى مستوى الحريات الفردية يفرض قانون المصرف المركزي على النساء قيودا فيما يتعلق بالأزياء وتصفيف الشعر (فهو يحظر البنطال وضمائر الشعر). وترى المرأة في هذا الأمر تمييزا ضدها وانتهاكا معنويا لحريتها.

توزيع الوظائف بين الرجال والنساء في بعض المصارف
التجارية والمؤسسات المالية

١٩٩٧			١٩٩١			الوظائف
نساء		رجال	نساء		رجال	
النسبة المئوية	العدد	العدد	النسبة المئوية	العدد	العدد	
١٦	٥	٢٧	٥	١	١٩	الإدارة
١٦	٥	٢٧	١٠	٣	٢٦	مستشار إدارة
٢٨	١٦	٤١	٢٠	١١	٤٣	مسؤولون عن الدوائر
١١	١	٨	صفر	صفر	٨	مسؤولون مساعدون عن الدوائر
٣٩	١٣	٢٠	٤٦	١٢	١٤	رؤساء قطاعات
٢٥	٤٠	١٢٣	٢٠	٢٧	١١٠	المجموع الفرعي
٥٧	٧١	٥٣	٤٢	٣٥	٤٨	الفئة الإطارية
٥٧	١٨١	١٣٨	٦٠	١٦٥	١٠٨	فئات التعاون
٢٥	٥١	١٥٠	٣١	٦٧	١٤٨	الفئة التنفيذية
٣	٢	٥٧	٢٣	١٨	٦٠	وظائف أخرى
٤٣	٣٠٥	٣٩٨	٤٤	٢٨٥	٣٦٤	المجموع الفرعي
٢٧	٢٨٥	٦٤٤	٤٠	٣١٢	٤٧٤	المجموع

المصدر: المصرف المركزي، المصرف الوطني للتنمية الاقتصادية، صندوق التعبئة والتمويل، شركة بوروندي للتأمين، المعهد الوطني للضمان الاجتماعي، صندوق التأمين الخاص بالخدمة العامة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

إئتمانات عقارية ممنوحة للموظفين من قبَل بعض المصارف التجارية
والمؤسسات المالية (بملايين الفرنكات البوروندية)

السنة	مجموع الإئتمانات	رجال			نساء		
		العدد	المبلغ	النسبة المئوية	العدد	المبلغ	النسبة المئوية
١٩٩١	٤٠ ٥٧٩ ١١٤	٢٠	٣٧ ٣٣٢ ٨٨١	٩٢	١١	٣ ٢٤٦ ٢٣٣	٨
١٩٩٢	٦٥ ١٩٥ ٨٨١	٢٣	٥٦ ٦٥٧ ٨٨١	٨٧	٤	٨ ٥٣٨ ٠٠٠	١٣
١٩٩٣	٩٣ ١٧٧ ٩٥٩	٢١	٦١ ٦٣٠ ٨٨١	٦٦	١٠	٣١ ٥٤٧ ٠٧٨	٣٤
١٩٩٤	١٦٠ ١٣٠ ٨٢٧	٢٦	٨١ ٩٥٩ ٧٤٩	٥١	١٨	٧٨ ١٧١ ٠٧٨	٤٩
١٩٩٥	١١٦ ٠٣٦ ٩٥٩	٢٤	٨٠ ٠٥٢ ٨٨١	٦٩	١٠	٣٥ ٩٨٣ ٠٧٨	٣١
١٩٩٦	١٢٣ ٨٥١ ٨٨١	٢١	٩٢ ٩٠٠ ٨٨١	٧٥	١٠	٣٠ ٩٥١ ٠٠٠	٢٥
١٩٩٧	١٨٩ ١٢٦ ٦٠٨	٢٣	١٧٢ ٢٦٣ ٠٠٠	٩١	٢٥	١٦ ٨٦٣ ٦٠٨	٩
المجموع	٧٨٨ ٠٩٨ ٢٢٩		١٥٨	٧٤	٨٨	٢٠٥ ٣٠٠ ٠٧٥	٢٦

المصدر: المصرف المركزي، المصرف الوطني للتنمية الاقتصادية، صندوق التعبئة والتمويل، شركة
بوروندي للتأمين، المعهد الوطني للضمان الاجتماعي، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

أنواع أخرى من الائتمانات الممنوحة للموظفين من قبَل بعض المصارف التجارية
والمؤسسات المالية (بملايين الفرنكات البوروندية)

السنة	مجموع الائتمانات	رجال			نساء		
		العدد	المبلغ	النسبة المئوية	العدد	المبلغ	النسبة المئوية
١٩٩١	٢٦ ١٤٠ ٠٠٠	٧٧	٢٠ ٠٠٩ ٠٠٠	٧٧	٢٠	٦ ١٣١ ٠٠٠	٢٣
١٩٩٢	١٢ ٩٤٨ ٠٥١	٥١	٦ ١٣١ ٠٠٠	٤٧	١٨	٦ ٨١٧ ٠٥١	٥٣
١٩٩٣	٢٤ ٢١٥ ٠٠٠	٤٢	١٨ ٤٦٠ ٠٠٠	٧٦	١٣	٥ ٧٥٥ ٠٠٠	٢٤
١٩٩٤	٣٨ ٩١٨ ٠٠٠	٥٧	٣٠ ٠٩٧ ٠٠٠	٧٧	٢٤	٨ ٨٢١ ٠٠٠	٢٣
١٩٩٥	٥٠ ٥٥١ ٠٠٠	٧٠	٣٠ ٠٣١ ٠٠٠	٥٩	٣٩	٢٠ ٨٢١ ٠٠٠	٤١
١٩٩٦	٤٥ ٨٦٧ ٠٠٠	٤١	٣٦ ٠٧١ ٠٠٠	٧٩	١٦	٩ ٧٩٦ ٠٠٠	٢١
١٩٩٧	٤٧ ٥٩٤ ٠٠٠	٦٢	٣٧ ٧٩٨ ٠٠٠	٧٩	١٤	٩ ٧٩٦ ٠٠٠	٢١
المجموع	٢٤٦ ٢٣٣ ٠٥١	٤٠٠	١٧٨ ٥٩٧ ٠٠٠	٧٣	١٤٤		٢٧

المصدر: المصرف المركزي، المصرف الوطني للتنمية الاقتصادية، صندوق التعبئة والتمويل، شركة بوروندي للتأمين، المعهد الوطني للضمان الاجتماعي، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

يتضح من الجداول الثلاثة أعلاه أن عدد النساء اللائي يحصلن على مراكز المسؤولية في المصارف والمؤسسات المالية المشار إليها، يقل عن عددهن في مصرف جمهورية بوروندي (٢٤,٥ في المائة مقابل ٣٣,٣ في المائة) وإن كن يحصلن على معاملة أفضل فيما يتعلق بالمزايا الاجتماعية. ففي الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٧:

حصلت ٨٨ امرأة مقابل ١٥٨ رجلاً على ٢٦ في المائة من الائتمانات العقارية و ١٤٤ امرأة مقابل ٤٠٠ رجل على ٢٧ في المائة من إئتمانات أخرى.

ولم يكن المهم في الأمر إبراز خصائص كل مصرف وإنما تحليل الاتجاه العام الذي دل على ما يلي:

- زيادة الائتمانات العقارية الممنوحة للنساء في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤، وانخفاضها منذ ١٩٩٤ لتصل إلى مستوى ١٩٩١. فهل أضرت الأزمة بالمرأة بوجه خاص في هذا المجال؟

- لم تحقق أنواع الائتمانات الأخرى الممنوحة للمرأة زيادة منتظمة. وتدل الملاحظتان على عدم وجود نهج يركز على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

١٠ - الصحة

المادة ١٢ من الاتفاقية

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- ٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية مناسبة عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

يجب الإشارة بادئ الأمر إلى أن مجال الصحة يواجه مشاكل ترجع إلى الوسائل المحدودة المتاحة للبلد، وتتأثر صحة السكان عامة من جراء هذا الوضع. والمرأة لا تستثنى من هذه القاعدة رغم عدم وجود تمييز ضدها. ويُعزى ضعف صحتها إلى العديد من العوامل هي: الإنجاب المتكرر والفقر وسوء التغذية وانخفاض مستوى التعليم والافتقار إلى المعلومات وعبء العمل الباهظ، وكلها عوامل تؤدي إلى زيادة تدهور صحة المرأة.

وأدت أزمة عام ١٩٩٣ إلى تفاقم حالة كانت جيدة نسبياً في بعض المجالات، وأدت إلى تدهور وانهيار حوالي ٣٠ في المائة من الهياكل الأساسية الموجودة وانخفاض عدد العاملين في مجال الرعاية الصحية (الوفيات، النزوح، سفر المطرودين من البلد) وتفكك نظام التموين.

ويبرهن تدهور عدد من المؤشرات الصحية على هذه الحالة:

أثناء الأزمة	١٩٩٣	
٠ الهياكل الأساسية الصحية	٢٣ مستشفى ٢٤٩ مركزاً صحياً	تدهور و/أو إنهار ٣٠ في المائة من الهياكل الأساسية
٠ عدد العاملين المؤهلين في كل مركز صحة	٣ إلى ٤	١ إلى ٢
٠ عدد وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي	٤٤٥	٨٢٦ في ١٩٩٧
٠ معدل الانتفاع بوسائل منع الحمل	٤,٠	١,٧ (١٩٩٤), ٣,٤ (١٩٩٧)
٠ غطاء التحصين ضد الدرن (السل الرئوي)	٩٦ ٪	٦٤ ٪
٠ غطاء التحصين ضد الحصبة	٧٤ ٪	٥٠ ٪

المصدر: مكتب تنسيق برنامج تنظيم الأسرة والتقرير الوطني للتنمية البشرية ١٩٩٧.

الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة

رأت الحكومة جدوى البدء عام ١٩٩٣ في سياسة لتنظيم الأسرة، وذلك إزاء معدل خصوبة يبلغ ٦,٨ أطفال لكل امرأة ومعدل زيادة سكانية يبلغ ٢,٨ في المائة وكثافة سكانية تبلغ ٢٣٠ نسمة في الكيلومتر المربع. وجرى وضع برامج خاصة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان لتوعية النساء والشباب في المدارس وغيرها بمشاكل الصحة الإنجابية بما في ذلك تنظيم الأسرة. وبالإمكان التأكيد الآن على أن المرأة قد أصبحت أكثر دراية بالمشاكل ذات الصلة بالأمومة وبمختلف وسائل منع الحمل، التي مازال استعمالها محدوداً وإن سجل تطوراً إيجابياً بطيئاً (معدل زيادة سنوية يصل ١ في المائة) في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣، لم يكن موجوداً من قبل في السنوات السابقة. وهناك بعض المحافظات التي سجلت معدل استعمال يتراوح بين ٩ و ١٠ في المائة (كايازا وانغوزي) وإن كان استعمال هذه الوسائل قد عانى أيضاً من آثار الأزمة. وأوضح بحث اجتماعي أجري في مخيمات النازحين أن امرأة من كل أربع نساء (٢٣,٦ في المائة) كن يستعملن وسائل منع الحمل قبل الأزمة لم تعد تلجأ إليها الآن^(٦). كما يرى البعض أن من غير المناسب الحديث عن تنظيم الأسرة في وقت يجب فيه "تعويض" من راحوا ضحية الأزمة.

وما زالت أكثر من ٨٠ في المائة من النساء يلدن في المنزل في ظروف صحية سيئة ودون مساعدة متخصصة في أغلب الأحيان وهو ما يفسر إلى حد كبير معدل وفيات الأمهات الذي يزيد على ٨٠٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. ويتعين على الحكومة مضاعفة الجهود للنهوض بالصحة الإنجابية وبخاصة في الريف حيث غالبية السكان من الأميين.

(٦) دراسة حالة المرأة المنكوبة في بوروندي - مشروعا وحدة التخطيط السكاني/ رابطة النهوض بالمرأة.

مكافحة الإيدز

لا يوجد حالياً نص شرعي في مجال العمل والزواج والطلاق والسفر لحماية الأشخاص المصابين بمتلازمة نقص المناعة البشرية. وإن كان هناك مشروع قانون لم يصدر بعد. إن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والتي تمهد للإصابة بمتلازمة نقص المناعة البشرية تتزايد سريعا في بوروندي. وفي حين كانت الاصابات تقل في عام ١٩٨٣ عن ١ في المائة، فإنها قدرت عام ١٩٩٧ بحوالي ٢١ في المائة. وشهدت الاصابات في الريف نفس التطور السريع حيث زادت من ٠,٧٣ في المائة عام ١٩٩٣ إلى ٥,٩ في المائة عام ١٩٩٧^(٧). ويخشى أن يؤثر هذا الوباء على النتائج الايجابية المرتبطة بتحسين الظروف الصحية خلال العقود الخمسة الماضية. وإزاء معدل الاصابات الحالي فإن التوقعات العمرية التي بلغت ٥٣ عاما، وكان من المتوقع أن تصل إلى ٦٠ عاما في عام ٢٠١٠ لا تتجاوز حاليا ٣٩ عاما^(٨). ومن العناصر التي تؤدي إلى تفاقم الحالة الهجرات الاضطرارية المرتبطة بالأزمة، والفقر والاختلاط في المخيمات الذي يفضي في كثير من الحالات إلى الانحلال الأخلاقي وإلى البغاء.

ويتراوح حاليا معدل شغل مرضى الإيدز للأسرة في دوائر الطب الباطني بين ٤ و ٤٠ في المائة في مستشفيات الريف و ٦٠ إلى ٧٠ في المائة في مستشفيات بوجومبورا. ويتجاوز عدد الوفيات المسجلة ٩ ٠٠٠ سنويا في جميع أنحاء البلد وقدّر عدد الأيتام الذين خلفهم المرض بحوالي ٤٥ ٠٠٠ في عام ١٩٩٨.

ومازالت أنشطة الكشف عن مرض الإيدز ومكافحته ومعالجة المرضى غير كافية إزاء اتساع نطاق

الوباء:

- البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز الذي ينسق أنشطة مكافحة المرض ويُطبق أساسا لمنع انتشاره. وتوجد أيضا وحدة عاملة يتعين العمل على لا مركزيتها على مستوى المحافظات. والنتائج التي أحرزت في هذا المجال ضئيلة للغاية نتيجة توقف التعاون الثنائي والحظر المفروض على البلد. و ١٥ في المائة من المرضى و ٥ في المائة من الأيتام فقط هم الذين يحصلون على الرعاية. وتتفهم السلطات العليا خطورة المشكلة وتحظى مكافحة الإيدز بالأولوية في بوروندي. وتعهد رئيس الجمهورية بزيادة ميزانية البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي إلى ثلاثة أمثالها في ميزانية ١٩٩٩-٢٠٠٠ وزيادتها بنسبة ٥ في المائة سنويا طوال مدة الخطة الاستراتيجية ١٩٩٩-٢٠٠٣.

(٧) التقرير الوطني عن التنمية البشرية ١٩٩٧.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المصدر نفسه.

- البرامج والمنظمات غير الحكومية التي يمولها صندوق الأمم المتحدة للسكان والتي تقوم بتوعية السكان بوسائل مكافحة الإيدز، التي يوزع بعضها مجاناً ووسائل الوقاية.
- مشروع - الصحة - الاعلام الذي يقوم بتسويق الوسائل الوقائية.
- العناية اجتماعياً بمرضى وأيتام الإيدز من قِبَل بعض المنظمات غير الحكومية والطوائف الدينية.

توزيع الخدمات الصحية بين المناطق الريفية والحضرية

إن الهياكل الأساسية الصحية والعاملين في المجال الصحي غير موزعين توزيعاً عادلاً بين العاصمة بوجومبورا وبقيّة أنحاء البلد. فالعاصمة التي تضم ٤ في المائة فقط من السكان (٤٤٠ ٢٣٥ عام ١٩٩٠) تحظى وحدها بنسبة ٣٩,٢ في المائة من المساعدين الطبيين و ٦٦,٢ في المائة من الممارسين العاميين من الأطباء و ٦٨ في المائة من الأطباء المتخصصين.

ورغم هذا الافتقار في التوازن فإن معدل الخدمات يعد مرضياً حيث يقدر أن ٨٠ في المائة من السكان يعيشون على بعد ٨ كيلومترات فقط من أحد المراكز الصحية

الاجهاض

الاجهاض ممنوع في بوروندي ويعاقب عليه القانون. ويأتي الاجهاض في المقام الأول من الجرائم المخلة بنظام الأسرة. كما يشكل موضوعاً مثيراً للجدل ومشكلة أخلاقية وفلسفية بل ودينية يتعذر التوصل بصدها إلى حل يحظى باجماع الآراء.

إن البورونديين قد احترموا دائماً الحياة الإنسانية وإن حملت الأزمات التي يتعرض لها البلد بصورة دورية على اعتقاد العكس. وتنص المواد ٣٥٣ و ٣٥٥ و ٣٥٦ من الباب الثاني من القانون الجنائي على معاقبة من يعتدي على حياة الإنسان، حتى وإن لم يكن قد ولد بعد، ويعاقب القانون في مادته ٣٥٣ "بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين ألف وخمسة آلاف فرنك كل من يعمل بواسطة أغذية أو مشروبات أو أدوية أو بطريق العنف أو بأي طريق آخر، على إجهاض امرأة حامل، فيما عدا الحالات المنصوص عليها قانوناً".

وتطبق العقوبات ذاتها على المرأة التي تجهض نفسها (المادة ٣٥٦ من الباب الثاني من قانون العقوبات). وفي حالة إفشاء المناورات الاجهاضية إلى وفاة المرأة يعاقب الجناة بالسجن عشرين عاماً مع الأشغال الشاقة (المادة ٣٥٥ من الباب الثاني من القانون الجنائي).

والاجهاض الوحيد المرخص به هو الاجهاض العلاجي، الذي تتم فيه التضحية بالطفل من أجل الأم. ويجب في هذه الحالة الحصول على موافقة طبيبين وفقا لقانون أخلاقيات المهنة الطبية (المادة ٣٥٧، الفقرة ٨، الباب الثاني من قانون العقوبات).

ويرى القانون الجنائي البوروندي، ودون إباحة الاجهاض بصورة بالغة كما جرى ذلك في العديد من قوانين البلدان الغربية سعيا وراء حل مشكلة اجتماعية أو ديموغرافية، أن تؤخذ في الاعتبار المقتضيات الاجتماعية للمكان الذي تم فيه الاجهاض (المادة ٣٥٧، الفقرة ٢، الباب الثاني من القانون الجنائي) ومن غير الممكن في الواقع معارضة تيار التطور الحالي وتجاهل بعض الضروريات الاجتماعية، مثل حالة عوز المرأة الحامل.

وإزاء العقوبة التي يفرضها القانون، فإن العديد من حالات الاجهاض تتم بطريقة غير مشروعة. ولا توجد أية احصاءات فيما يتعلق بعدد حالات الاجهاض غير المشروع المعروضة على المحاكم. كما أن مدى التعقيدات المرتبطة بهذه الحالات غير معروف. ويصعب على النظام الصحي مواجهتها لوصولها متأخرة جدا إلى المستشفيات.

وأوضحت دراسة أجريت في ٣ مستشفيات في بوجومبورا حول وفيات الأمهات أن حالات الاجهاض السري تجرم بنسبة ٦,٥ في المائة. ودلت دراسة أخرى أنها تمثل ٨ في المائة في مجموع حالات أقسام الولادة، وتشكل الطالبات وتلميذات المدارس ٤٥ في المائة منها^(١٠). ولا توجد استراتيجية واضحة لمكافحة الاجهاض في بوروندي رغم هذه البيانات المثيرة للقلق.

الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة

من حسن حظ المرأة في بوروندي، عدم تعرضها لعمليات تشويه أعضائها التناسلية كما يحدث ذلك في بعض البلدان الأفريقية.

ونظرا للانفتاح على العالم الخارجي والتعليم، تم إلغاء تحريم بعض المواد الغذائية والذي كان يؤدي إلى تناول غذاء غير متوازن.

إلا أن المرأة في الريف تعاني من عبء عمل يصل إلى ١٧ ساعة في اليوم، فهي أول من يستيقظ وآخر من ينام. حتى وإن كانت حاملا فإنها تعمل حتى أولى بؤادر المخاض. ويعد مفهوم الانجاب لدى البورونديين السبب الأساسي في إنهاك المرأة التي تظل تلد حتى بلوغها سن اليأس.

(١٠) تقرير موضوعي عن الصحة الانجابية مقدم من الدكتور موتيفانيا، صندوق الأمم المتحدة للسكان، نيسان/أبريل ١٩٩٨، ص ١٨.

حمل المراهقات

تشكل المراهقات أكثر الفئات تعرضاً للاستغلال الجنسي والحمل المبكر. ويؤدي هذا الحمل المبكر، على الصعيد الاجتماعي إلى نتائج وخيمة مثل الطرد من الأسرة ومن المجتمع والفصل من المدرسة.

وفي الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠ كان الحمل هو السبب الأساسي لفصل البنات من المدارس الثانوية. فقد بلغ عدد المفصولات بسبب الحمل ١٢٧ فتاة من مجموع ٢٧٢ فتاة فصلن من المدارس.

وغالبية الرابطات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالصحة الإنجابية للشباب تقصر اهتمامها على مكافحة الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

بيد أن الرابطة البوروندية المعنية برفاهه الأسرة ومشروع التعليم المعني بالحياة الأسرية والتعليم المعني بالسكان ومكتب التعليم في الريف ومشروع الدعاية ومشروع الصحة والاعلام تمارس أنشطة في مجال الصحة الانجابية/ وتنظيم الأسرة لصالح هذه الفئة المستهدفة. وفضلا عن ذلك تم في مكتب تنسيق البرنامج الوطني للصحة الانجابية إنشاء نقطة اتصال لتنسيق الأنشطة المعنية بالصحة الانجابية والحياة الجنسية للمراهقين منحت هذه الأنشطة الأولوية في تدخلاتها المقبلة.

الرضاعة الثديية من الأم

لا تشير الرضاعة الثديية من الأم أية مشاكل في بوروندي حيث ترضع الأمهات بطبيعة الحال وبنسبة ١٠٠ في المائة تقريبا، أطفالهن. وتتجاوز فترة ارضاع الأمهات لأطفالهن السنة في الريف وهو ما يفسر فترة تباعد طبيعية بين الولادات تزيد أو تقل عن العامين.

إلا أن الرضاعة الطبيعية تعاني في المدن من عدم تواجد الأمهات اللائي يعملن في كثير من الأحيان وكذلك من منافسة حليب البدرة، ويجري في المستشفيات الاضطلاع بأنشطة للنهوض بالرضاعة مثل برنامج "المستشفيات الملائمة للأطفال"، وإن كانت إيجابية المصل لدى النساء تقلل من فرص الرضاعة.

١١ - الحياة الاقتصادية والاجتماعية

المادة ١٣ من الاتفاقية

تتخذ الدول الطرف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ)	الحق في الاتسحاقيات العائلية؛
(ب)	الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛
(ج)	الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية في جميع جوانب الحياة الثقافية.

الحق في الاستحقاقات العائلية

تنص لوائح الخدمة العامة على حق المرأة في علاج أسرتها على قدم المساواة مع الرجل. غير أن المرأة المتزوجة لا تحصل على الاستحقاق العائلي لأطفالها إلا إذا كانت رب أسرة.

الحق في الحصول على القروض المصرفية

المرأة البوروندية هي دعامة الأسرة لأنها تسهم بصورة ملحوظة في تحسين رفاهة أسرتها. ووجودها أساساً في القطاع الأولي حيث تمارس أنشطة إنتاج وتمويل وتوزيع وتسويق المنتجات الزراعية. والطابع النقدي المتزايد للمجتمع يُوجد احتياجات جديدة في الحياة الأسرية ويدفع بالمرأة إلى المساهمة في البحث عن موارد دخل جديدة - وهي بحاجة لذلك إلى الحصول على ائتمانات والاستثمار في التجارة.

وعلى مستوى التشريع يلاحظ مع الارتياح إلغاء القوانين التي كانت تضر بالمرأة صاحبة المشاريع. والواقع أن المرأة لم تعد بحاجة إلى إذن من الزوج لفتح حساب مصرفي، أو ممارسة التجارة أو الحصول على ائتمان. ويحتاج كل من الزوج أو الزوجة في الممارسات المصرفية إلى موافقة الطرف الآخر للحصول على ائتمان أيا كانت ضخامته، كما أن الوجود الشخصي للطرف الآخر لازم لتسجيل موافقته. ويمكن القول في هذا المجال إن الممارسة قد سبقت القانون لحماية الأسرة من الاستدانة البالغة من جانب أحد الطرفين. ويتعين على القانون مواكبة الأوضاع.

وفيما يتعلق بالحصول على الائتمان، يلاحظ مع الأسف أن الائتمانات التي تمنح للمرأة مازالت ضئيلة وتقتصر أساساً على رؤوس أموال المشاريع والمعدات الصغيرة. أما الائتمانات الخاصة بشراء المساكن والتجارة فإنها مازالت قاصرة على الرجل.

الائتمانات الممنوحة للنساء من المصارف التجارية
بملايين الفرنكات البوروندية

الفترة	مجموع الائتمانات	حصة النساء		حصة الرجال	
		المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
١٩٩٣	٣٣ ٦٧٢,٧	٣٠٠,٧	٠,٩	٣٣ ٣٧٢,٠	٩٩,١
١٩٩٤	٣٩ ٧٩٤,٢	٣٠٩,٤	٠,٨	٣٩ ٤٨٤,٨	٩٩,٢
١٩٩٥	٣٧ ٩٢٢,١	٥٢٧,١	١,٤	٣٧ ٣٩٥,٣	٩٨,٦

المصدر: تقرير الحلقة الدراسية المعنية باستراتيجيات النهوض بالمشاريع النسائية مشروع بست عام ١٩٩٦.

وبغية التغلب على هذا الوضع أنشأت النساء رابطة ائتمانية حققت نتائج ملموسة.

الائتمانات التي منحت في إطار الحركة الترابطية النسائية
في بلدية بوجومبورا

السنة	المبالغ الممنوحة بالفرنك البوروندي			
	Tontine Rothero	رابطة النهوض الاقتصادي بالمرأة	DUFASHANYE KININDO	الصندوق المشترك للإدخار والإئتمان
١٩٩٨	٣٠٥ ٠٠٠			
١٩٨٩	٩٥٠ ٠٠٠	١ ١٧١ ٠٠٠		
١٩٩٠	١ ٥٧٧ ٠٠٠	٢ ٢٧٠ ٠٠٠		
١٩٩١	٣ ١٣٤ ٤٠٠	٦٦٠ ٠٠٠		
١٩٩٢	٣ ٧٩٠ ٠٠٠	٢ ٤٥٠ ٠٠٠		
١٩٩٣	٤ ٤١٠ ٠٠٠	٢ ٥٠٩ ٠٠٠		
١٩٩٤	٨ ٠٧٨ ٠٠٠	١ ٩٣٧ ٥٠٠	١ ٣٦ ٠٠٠	
١٩٩٥	٦ ٩٠٠ ٠٠٠	٤ ١٥٠ ٠٠٠	٥٠٢ ٠٠٠	
١٩٩٦	١١ ٧١٠ ٠٠٠	٧ ٦٨٢ ٥٠٠	٦٩٣ ٠٠٠	٢٠ ٧٥٠ ٠٠٠
١٩٩٧	١٣ ٨٥٠ ٠٠٠	١٣ ٨٥٠ ٠٠٠	١ ٤١٧ ٠٠٠	٧٩ ٧٣٢ ٥٨١
المجموع	٥٤ ٧٠٤ ٤٠٠	٣٧ ٣٠٠ ١٠٢	٢ ٧٤٨ ٠٠٠	١٠٠ ٤٨٢ ٥٨٢

المصدر: التقرير الوطني للتنمية البشرية في بوروندي ١٩٩٧، ص ٧١.

ومع الأسف، لم تشهد الأوساط الرياضية سوى مبادرات قليلة من هذا النوع، وإن كانت الوزارة التي عهد إليها النهوض بالمرأة وبعض المشروعات والمنظمات غير الحكومية تحث المرأة في الريف على التجمع حول الأنشطة المدرة للدخل.

الحق في الحياة الثقافية

لا تثير مشاركة المرأة في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية أية مشاكل على المستوى القانوني أو المؤسسي. والعقبة الأساسية التي تحول دون مشاركة المرأة الرياضية في هذه الأنشطة الثقافية إنما هي أعباء العمل الجسيمة التي تضطلع بها.

١٢ - المرأة الرياضية

المادة ١٤ من الاتفاقية

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الرياضية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الرياضية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الرياضية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الرياضية وتستفيد منها، وتكفل للرياضة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوظيف الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والمرافق الصحية والامداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

تربو نسبة النساء الريفيات في بوروندي على ٩٠ في المائة، ولذلك يجدر الاهتمام بمصيرهن حيث أن مشاكل المرأة الريفية ذات نوع خاص. أنها مغبونه على مستوى الخدمات الاجتماعية الأساسية (الصحة والتعليم) من جراء التوزيع الجغرافي للهيكل الأساسية المتمركزة أساسا في المدن. إن بلدية بوجومبورا بمفردها تحظى بنسبة ٦٦,٢ في المائة من الأطباء الممارسين العاميين و٦٨ في المائة من الأطباء المتخصصين في حين يقدر عدد سكانها بنسبة ٤ في المائة من مجموع سكان بوروندي. ومما يزيد من الأعباء الجسيمة التي تضطلع بها المرأة الريفية المسافات البعيدة التي يتعين عليها قطعها للوصول إلى مختلف الخدمات الاجتماعية الأساسية وهذا يفسر إلى حد بعيد ارتفاع نسبة النساء (٨٠ في المائة) اللاتي يلدن في المنازل في ظروف صحية غير مواتية. ويفسر ارتفاع معدل وفيات الأمهات ٨٢٦ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي بعدم لجوء المرأة الريفية التي تعاني من حمل يتسم بالمخاطر، إلى المراكز الصحية. ويجب الاعتراف بالجهد الذي تبذله السلطات العامة لتقريب الهياكل الأساسية من السكان وإعادة توزيع العاملين في المجال الصحي. وفضلا عن ذلك أنشأت الدولة نظاما للضمان الاجتماعي حتى يتسنى للأسر الحصول على الرعاية الصحية: بطاقة تأمين ضد المرض تتكلف ٥٠٠ فرنك بوروندي، أي ما يقارب ١,٢ دولار أمريكي، بوسع كل أسرة الحصول عليها، وتعطي الحق في استشارات طبية مجانية في مؤسسات الصحة العامة لمدة عام لحاملها ولمن يعولهم من القصر. وقد تدهور الوضع الآن من جراء الأزمة لانخفاض عدد الممولين المؤهلين الذي كانت نسبتهم تبلغ ٣ أو ٤ في المائة، بينما هي الآن ١ أو ٢ في المائة. كما تدهور أو دمر ٣٠ في المائة من الهياكل الأساسية.

وفي مجال الصحة الانجابية، بدأت الحكومة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان في تنفيذ مشاريع تستهدف أنشطتها المرأة الريفية، وقد جرى وصف هذه الأنشطة في الفصل الخاص بالصحة. ونشير هنا إلى مشروع نوع الجنس والتنمية في المناطق الريفية وهو مشروع داعم لوزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة، هدفه الشامل هو المساهمة في تحسين رفاهة المرأة الريفية وظروف معيشة

أسرتها عن طريق تدريب الموجهين والقادة المجتمعيين في مجال الصحة الانجابية وتنظيم الأسرة، وتوعية النساء والرجال الذين هم في سن الانجاب، بالصحة الانجابية وتنظيم الأسرة والنهوض بالأنشطة المدرة للدخل عن طريق الرابطات النسائية.

ومن الناحية الاقتصادية، تعتمد المرأة الريفيه تماما على زوجها. ولا تمتلك شيئا وإن شكلت دعامة اقتصاد الأسرة. وهي لا تراث والدها ولا زوجها، ولا تمتلك حتى ما تنتجه وبخاصة إذا كان هذا الانتاج من السلع التي يمكن تسويقها.

إن الدولة والمؤسسات البوروندية على وعي بهذا الوضع، وتعمل برامج مكافحة الفقر حاليا على دعم الرابطات النسائية التي تتجمع حول الأنشطة المدرة للدخل، ومن شأن هذا الوضع أن يتيح للمرأة فرصة اتخاذ القرار فيما يتعلق باستغلال دخلها الخاص.

١٣ - الأهلية القانونية للمرأة

المادة ١٥ من الاتفاقية

- ١ - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- ٣ - تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- ٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

تكرس المادة ١٧ من القانون الدستوري الانتقالي المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون ويتمتع الرجال والنساء في بوروندي بنفس المركز القانوني فيما يتعلق بالأمور المدنية وإبرام العقود وإدارة الممتلكات. ويعامل الرجال والنساء على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

وتنص أحكام القانون المدني البوروندي، الباب الثالث، على اعتبار أية صكوك تستهدف الحد من الأهلية القانونية للرجل أو المرأة، لاغية وباطلة. وتتمتع النساء البورونديات منذ تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة الذي تم في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٤/١. بحرية الانتقال ولا يطلب منها عند السفر موافقة الزوج. أما بخصوص اختيار المسكن أو مقر الإقامة فإن المرأة المتزوجة تقرر ذلك بالاتفاق مع شريك حياتها (المادة ١٢٤). وفي حالة عدم الاتفاق يصبح من حق أي من الطرفين اللجوء إلى مجلس الأسرة أو إلى القضاء إذا اقتضى الأمر (المادة ١٢٤، الفقرة ٢ والمادة ٣٨٠).

١٤ - الزواج

المادة ١٦ من الاتفاقية

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

وينص المرسوم بقانون رقم ٢٤/١ الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والمتضمن تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة على العديد من التعديلات لصالح المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون والزواج. وتلاحظ هذه التعديلات في الأحكام المتعلقة بما يلي:

- مسكن الزوجين (المادتان ٢١ و ١٢٤).
- ممارسة المرأة مهنة أو صناعة أو تجارة (المادة ١٢٧).
- أسباب الطلاق (المادة ١٢٧).
- السلطة الأبوية (المادة ٢٨٦).

وتنص المادة ٨٧ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة على أن "الزواج ارتباط إرادي بين الرجل والمرأة، وفقاً للقانون المدني".

ومن ثم فإن الرجل والمرأة يتمتعان بنفس الحق في الاختيار الحر، وفي عدم عقد الزواج إلا في حالة الرضاء التام. ودفع المهر لا يشكل بأي حال من الأحوال شرطاً لصحة الزواج حتى في حالة التعهد الخطي من قبل الزوجين المقبلين. (المادة ٩٣). والواقع أن الخطبة أو دفع المهر لا يترتب عليهما أية آثار قانونية في بوروندي.

ويتمتع الرجل والمرأة بنفس الامكانيات في أثناء الزواج وعند فسخه (المواد ١٢١ إلى ١٣١ و ١٥٨ إلى ١٩٥) وعليهما نفس المسؤوليات إزاء الأطفال أياً كانت الحالة الزوجية (المواد ٢٨٤ إلى ٢٩٨). ويكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول في جميع الحالات.

ويتمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق فيما يتعلق بالفاصل بين الطفل والذي يليه والحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

كما يتمتعان بنفس الحقوق وعليهما نفس المسؤوليات بخصوص الولاية والقوامة والتبني (المواد ٢٩٩ إلى ٣٣٤ و ٢٨٨ إلى ٢٩٠ و ٢٤٥ إلى ٢٦١ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة).

والسن القانونية لعقد الزواج محددة بـ ٢١ سنة للرجل و ١٨ سنة للمرأة (المادة ٨٨). وينص القانون على استثناءات في هذا الصدد كما ينص القانون على قيد الزواج في السجل الرسمي ونشر الاعلانات بصدده (المواد ١١٣ إلى ١١٩).

الخلاصة

إن الإطار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني الذي تتصدى فيه بوروندي لمسألة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ليس بالإطار اللائق. فالبلد يعاني من حالة خاصة نتيجة للأزمة التي يمر بها منذ عام ١٩٩٣، التي تؤثر بصورة بالغة على أبنائه وبناته، وبشكل أشد عنفا على أكثر الطبقات فقرا من السكان المنكوبين والمعوزين وكبار السن والطفال والنساء. إن الحقوق الأساسية الأولية مثل الحق في الحياة وفي المسكن تنتهك يوميا كما هي الحال في جميع البلدان التي تعاني ويلات الحرب.

ويدل التحليل الموجز الذي أجري في هذه الصفحات على أن الدولة قد عملت رغم الثغرات التي مازالت قائمة، على ما يلي:

- ادماج مسألة النهوض بالمرأة في اهتمامات السلطات الحكومية والرأي العام الوطني.
- تعديل بعض القوانين البوروندية التي كانت تضر بحقوق المرأة.
- دخول عدد أكبر من النساء إلى سوق العمل، ووصولهن أيضا إلى بعض مناصب المسؤولية.
- ولكن الأزمة أدت إلى تدهور حالة المرأة في مجالات حساسة مثل الصحة والتعليم. وتعيش العديد من النساء في فقر مدقع وبخاصة اللائي تضطرهن الأزمة إلى التنقل المستمر.
- ويجب للنهوض بحقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة توافر الإرادة السياسية مجسدة في التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإصدار القوانين وغيرها من النصوص التنفيذية، ووجود الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الطموحات ومن الضروري بذل جهود متضافرة من قِبَل البلد والمجتمع الدولي لمواجهة هذا التحدي: أي القضاء على جميع أشكال التمييز القانونية والفعالية ضد المرأة.
- وعلى المستوى المؤسسي ستعزز الحكومة الوزارتين المسؤولتين عن النهوض بحقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة وهما:

- الوزارة المعنية بحقوق الإنسان والاصلاحات المؤسسية والعلاقات مع الجمعية الوطنية
- وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة.

ومن ناحية أخرى فإن إنشاء لجنة وطنية متعددة التخصصات للنهوض بالمرأة، من شأنه أن يسمح بأخذ الاحتياجات المحددة للمرأة في الاعتبار في جميع القطاعات. ومن المقرر أن تكلف هذه اللجنة أساساً بمتابعة أنشطة النهوض بالمرأة في مختلف المجالات.

وعلى المستوى القانوني ستنظر الحكومة خلال الأيام القادمة في المجالات التي مازالت خاضعة للقانون العرفي الذي يعرقل تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. ومن المقرر اتخاذ تدابير للعمل على نشر القوانين القائمة وتعزيزها. وقد أكد هذا الالتزام النائب الثاني لرئيس الجمهورية المسؤول عن الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، خلال اليوم الدولي للمرأة، عام ١٩٩٩.

ومن المقرر أن تعزز الحكومة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، الاستراتيجيات الخاصة بالنهوض بالمرأة، التي تنفذ عن طريق برامج تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للمرأة في جميع القطاعات. كما سيتم في تعريف السياسات الإنمائية تعزيز نهج المشاركة الذي تشغل المرأة به مكاناً متميزاً.

ويتعين أن تحظى المرأة الريفية، بوصفها منتجا هاماً للثروة الوطنية، باهتمام واضح في الخطط الإنمائية حتى يتسنى لها تحسين ظروف معيشتها عن طريق توزيع أفضل للخدمات الاجتماعية الأساسية، وادخال تكنولوجيا محسنة، ووصول أيسر إلى مياه الشرب وتحسين المسكن.

وتود حكومة بوروندي، وقد أنهت هذا التحليل لحاله تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن توجه نداء إلى المجتمع الدولي لأن مساندته تعد ضرورة بالغة في هذا الوقت الذي يعاني منه البلد من أزمة اجتماعية - سياسية قاسية، حتى يدعم بوروندي في جهودها لتحقيق السلام والتنمية.

وعلى الرغم من كل النوايا الطيبة الموجودة فإن حالة المرأة ستظل متوقفة على مستوى التنمية الإجمالي للبلد.

بيبليوغرافيا

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- الدليل المتعلق بالإبلاغ عن حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٢.
- مرسوم بقانون رقم ٩٣/١ مؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٧١، بشأن قانون الجنسية البوروندية.
- مرسوم بقانون رقم ٦/١، مؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ بشأن تعديل القانون الجنائي.
- مرسوم بقانون رقم ٥/١٠٠، مؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن تنظيم وزارة النهوض بالمرأة.
- مرسوم بقانون رقم ٢٤/١، مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بشأن تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة.
- مرسوم بقانون رقم ٢٢/١ مؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن القانون الانتخابي.
- مرسوم بقانون رقم ٨٨/١، مؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن إصدار القانون الدستوري الانتقالي.
- مرسوم بقانون رقم ٣٧/١ صادر في ١٩٩٣/٧/٧ بشأن تعديل قانون العمل في بوروندي.
- الخطة الوطنية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة - بوجومبورا، ١٩٩٧.
- الخطة الاستراتيجية ١٩٩٩-٢٠٠٣، وزارة الصحة العامة، البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بوجومبورا، تشرين/أكتوبر.
- دراسة حول حالة المرأة المنكوبة في بوروندي، مشروعا وحدة التخطيط السكاني/رابطة النهوض بالمرأة، بوجومبورا، نيسان/أبريل ١٩٩٥.
- تقرير موضوعي عن الصحة الإنجابية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، نيسان/أبريل ١٩٩٨.

- تقرير بوروبندي عن حالة تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية، وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة - بوجومبورا، ١٩٩٤.
- التقرير الوطني عن التنمية البشرية في بوروبندي ١٩٩٧ - وزارة التخطيط والتنمية والتعمير/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوجومبورا، ١٩٩٨.
- تقرير عن أيام التفكير الإقليمية حول موضوع نوع الجنس - السكان - التنمية المستدامة في بوروبندي، مشروع GDZR - مورامبيا وانغوزي، ١٩٩٨.
- تقرير المؤتمرات المعقودة بمناسبة اليوم الدولي للمرأة - طبعة ١٩٩٨، وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة - بوجومبورا ١٩٩٨.

المرفقات

المرفق الأول

- واضعو التقرير: - Sabine SABIMBONA, عضو البرلمان
- Gaudence RWAMAHEKE, مدير عام بوزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض
بالمرأة
- Emmanuel JENJE, مستشار بوزارة الاصلاحات المؤسسية والعلاقات مع
الجمعية الوطنية
- Constance MAREGEYA, المدير الوطني لمشروع "نوع الجنس والتنمية في
المناطق الريفية"

قائمة المشاركين في مجموعة العمل التي أجازت التقرير
الأول عن حالة تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

الاسم	المؤسسات الممثلة
١ - BANGIRINAMA Matrone	وزارة التخطيط والتعمير
٢ - BARANGENZA Laurent	إذاعة وتلفاز بوروندي
٣ - BARANYLKWA M. thérèse	وزارة الصحة
٤ - BARENGAYABO Léoncie	الرابطة المعنية برفاهة الأسرة
٥ - BARHUTA Monique	الناطقة الأولى للرئيس
٦ - BIDUGA Concilie	إذاعة وتلفاز بوروندي
٧ - BIGIRIMANA Euphrasie	مشروع "نوع الجنس والتنمية في المناطق الريفية"
٨ - BUKURU Marguerite	مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي
٩ - BUKWARE Béatrice	المصرف الوطني للتنمية الاقتصادية
١٠ - EHMEIR Walter	مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي
١١ - HAKIZIMANA Spéciose	منظمة الصحة العالمية
١٢ - HAKIZIMANA Gérard	مشروع "نوع الجنس والتنمية في المناطق الريفية"

الاسم	المؤسسات الممثلة
١٣ - HAKIZIMANA Génèrose	وزارة العلاقات الخارجية
١٤ - HAKIZIMANA Shamu Jeanne	إذاعة وتلفاز بوروندي
١٥ - HARAGIRIMANA François	مشروع "نوع الجنس والتنمية في المناطق الريفية"
١٦ - JENJE Emmanuel	وزارة الاصلاحات المؤسسية والعلاقات مع الجمعية الوطنية
١٧ - KAMAGANA Constance	رابطة النساء القانونيات
١٨ - KARISABIYE Jacqueline	وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة
١٩ - KAABARUMWE Madeleine	مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي
٢٠ - KINYAMWANIRA Gaspard	وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاجتماعية
٢١ - KIYOGOMA Vénérande	رابطة الدفاع عن حقوق المرأة
٢٢ - MANIRAMBONA Séraphine	مشروع "نوع الجنس والتنمية في المناطق الريفية"
٢٣ - MAREGEYA Constance	مشروع "نوع الجنس والتنمية في المناطق الريفية"
٢٤ - MAREGEKO Caritas	الشركة التجارية للتأمين في بوروندي
٢٥ - MBAZUMUTIMA Rénovat	بلدية بوجومبورا
٢٦ - MBONABUCA Térance	وزارة العمل
٢٧ - MUGOZI Agnès	دعم الفتيات غير الملتحقات بالمدارس
٢٨ - NAHIMANA Rose	مكتب تنسيق البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة
٢٩ - NCUTINAMAGARA Appolinaire	وزارة العدل
٣٠ - NDAKORANIWE Floride	مشروع الاعلام والتعليم والثقافة
٣١ - NDAYISENGA Marie-Améil	مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي
٣٢ - NDAYIZGIYE Grégoire	إذاعة وتلفاز بوروندي
٣٣ - NGENDAKUMANA Christine	إذاعة وتلفاز بوروندي

الاسم	المؤسسات الممثلة
٣٤ - NIBIGIRA Concilie	مجموعة الرابطات النسائية والمنظمات غير الحكومية البوروندية
٣٥ - NIBONA Adèle	اليونسكو
٣٦ - NICOBABARAYE Oscar	المعهد الوطني للضمان الاجتماعي
٣٧ - NIHASIGAYE Spès	مصرف جمهورية بوروندي
٣٨ - NIYONKURU Joséphine	وزارة الاتصالات
٣٩ - NKORIPFA Corneille	رئاسة الجمهورية
٤٠ - NSAVYIMANA Florence	البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز/ والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي
٤١ - NSHAMAYE Marguerite	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٤٢ - NTAHE Christine	المصرف الائتماني في بوجومبورا
٤٣ - NTAHOBARI Joséphine	اللجنة الوطنية لمتابعة توصيات بيجين
٤٤ - NTAMATUNGIRO Edouard	النائب الثاني للرئيس
٤٥ - RUVAKUBUSA Liliane	مصرف بوروندي التجاري
٤٦ - RWAMAHEKE Gaudence	وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة
٤٧ - SABIMBONA Sabine	الجمعية الوطنية
٤٨ - SAHABO Jean Marie	إذاعة وتلفاز بوروندي
٤٩ - SEFU Rehema	مشروع التثقيف في مجال الأسرة/ وفي مجال السكان
٥٠ - TWAGIRAYEZU M. Goreth	وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة، إدارة النهوض بالمرأة

— — — — —